تخلف بركنين بلا نية مفارقة واما الحمل وفاق انتهى سويري
قوله تبعه وجوبا اي لاجل تحصيل الركعة اي ان التبعية
شرط في تحصيلها فلا يأتم بتركه لما صرح به شيخنا من ان التخلف
مكروه والبه يرشد كلام الشارح انتهى سويري قوله ايضا تبعه
وجوبا في الركوع واذا ركع فيشترط ان يعلم بقينا قبل رفع الامام
راسه من الركوع كما ياتي فيمن ادرك الامام في الركوع انتهى
سويري وكلامه هنا معروض في مسبوق ادرك الامام في القيام
وفاته جميع الفاتحة او بعضها وحينئذ فيتلخص من هذا الى
الذي قاله السويري ومما سياتي في قول المتن ولو ادركه في ركوع
محسوب الخ ان كل مسبوق ادرك الامام في القيام وفاتته
الفاتحة او بعضها او ادركه في الركوع لابد في ادراكه الركعة
من الطمانينة مع الامام يقينا قبل رفعه من الركوع وسياتي
ايضاح دليله في كلام الشارح هناك انتهى شيخنا خف قوله
فاتته الركعة اي وكان متخلفا بغير عذر فيكون مكروها انتهى
شرح مر ولو ركع في هذه الحالة فالظاهر البطلان لزيادة
ركوع غير محسوب ولامتابعة وهو كذلك انتهى شيخنا خف
واصله في ع س على مر قوله والا بان اشتغل بسنة اي سواء
ظن ادراك الفاتحة او لا فقوله قراءة بقدرها راجع لقوله وس
لمسبوق ان لا يشتغل بسنة ولقوله الا ان يظن ادراكها قوله
بان اشتغل بسنة اي او سكت او استمع قراءة الامام كما في البرماوي
فقوله قراءة بقدرها اي او بقدر سكوته انتهى شيخنا وعبارة
شرح مر والا بان اشتغل بالسنة او لم يشتغل لبنى بان سكت
بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرا مع علمه بان الفاتحة واجبة اما

اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله
الفاضي انتهت وعبارة سم فرع لو وقف عمدا بلا قراءة حتى ركع
الامام جاز التخلف مالم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة والا
بطلت قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو الذي لا محيص عنه
انتهت قوله قراءة وجوبا اي وان لم يظن انه يدرك الامام في
الركوع بل وان ظن انه لا يدركه فيه كما مال اليه شيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالى لانه قد يدركه على خلاف ظنه انتهى ابن قاسم قال
الفارقي وصورة تخلفه القراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده
ولا فلا يتبعه قطعا ولا يقرا وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي
في احيائه لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه
يدركه في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته بنية على ذلك الاذرعي
وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند ظنه ذلك فان لم يفعل
اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين انتهى شرح
مر ومثله في شرح الروض وحاصله انه اذا لم يركع مع الامام
يحرم عليه ولا تبطل صلاته الا بتخلفه بركنين وهذا مشكل والحكم
بالحرمة مشكل لانه اذا فاته الركوع مع الامام يكون متخلفا بركن
فعلي والتخلف به من غير عذر مكروه كما ذكره الشارح بقوله بل انه
لا كراهة ولا بطلان بتخلفه والحاصل ان قول مر قال الفارقي
الخ غير ظاهر ولم افهم منصوده منه فتامل عسى ان تفهم منه
ما يوافق المذهب المنتى به قوله بقدرها اي يقينا ويعلمه
بالزمن الذي يسع ذلك بخلاف من جهل الفاتحة يقدرها
في ظنه اذ لا يعلم ما يسعها انتهى طبلاوي وقال مر هنا ايضا
في ظنه قال وينبغي ان يكون المراد انه يجب ان يقرا قدر ما يسعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)